

الفصل للوصل المدرج في النقل

فأما حديث أيوب السختياني عن نافع .

فأخبرنا الحسن بن علي الجوهري أنا عيسى بن علي بن عيسى الوزير نا عبد ا بن محمد
البيغوي نا أحمد بن إبراهيم الموصلي نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان
يقتل الجنان كلها حتى أخبره أبو لبابة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن قتل الجنان
التي تكون في البيوت وأخبرنا محمد بن عمر النرسي أنا محمد بن عبد ا بن إبراهيم نا
أحمد ابن هارون البردعي نا عبد ا بن هشام القواسي ثقة نا علي بن جرير نا حماد بن سملة
عن أيوب وعبد ا بن عمر عن نافع عن السائب قال عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر
بقتل ذي الطفتين والأبتر وقال إنهما